

## ◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

### عدم ممارسة نشاط البيع للسيارات الجديدة

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير،

تلقي اتحاد الغرف السعودية رقم ( 44100185 ) بتاريخ 18 - 01 - 1444 هـ خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ( 1/44/592 ) وتاريخ 16/01/1444 هـ، والمشارفيه إلى اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم ( 1/41/120 ) وتاريخ 07/05/1441 هـ والمعدلة بقرار معاليه رقم ( 114/01 ) وتاريخ 09/08/1442 هـ، والتي تهدف إلى تنظيم نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير في المملكة العربية السعودية، وإشارة إلى المادة ( الرابعة ) من تنظيم الهيئة العامة للنقل والتي نصت على " تهدف الهيئة إلى تنظيم نشاط النقل والإشراف عليه وعلى سلامة تشغيل مرافقه وتجهيزاته وحسن إدارتها، وتوفير بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة، وتنظيم الإستثمار" وترغب الهيئة بالتأكيد على جميع المنشآت المرخصة في نشاط تأجير السيارات ليكون شراء السيارات لغرض التأجير فقط وعدم ممارسة نشاط البيع للسيارات الجديدة.

هذا للعلم والإحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق